

WIPO/GRTKF/IC/21/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 18 يناير 2012

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية والعشرون

جنيف، من 16 إلى 20 أبريل 2012

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

المقدمة

1. التمتت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في دورتها التاسعة عشرة التي عقدت في الفترة من 18 إلى 22 يوليو 2011 أن تحال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/5 ("حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد") كوثيقة عمل إلى الدورة الحالية للجنة. والتمتت أيضا أن يستعاض عن المواد 1 و2 و3 و6 من الوثيقة بخيارات هذه المواد، إلى جانب التعليقات واعتبارات السياسة العامة الخاصة بكل منها كما عرضها على اللجنة أثناء الدورة الميسران المعنيان بالمعارف التقليدية السيدة أندريا بونيت لوبيز (كولومبيا) والسيد نيكولا ليسيور (كندا). وينبغي أن تضاف أيضا "أهداف السياسة العامة" ومعها "المبادئ التوجيهية العامة" الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 ("حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة") إلى هذه الوثيقة، بالطريقة نفسها التي ترد بها "أهداف السياسة العامة" وأيضاً "المبادئ التوجيهية العامة" المتعلقة بها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/4 ("حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد")¹.

¹ انظر مشروع تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة (الوثيقة 2 (WIPO/GRTKF/IC/19/12 Prov.)).

إعداد هذه الوثيقة وهيكلها

2. عملاً بالقرار الوارد أعلاه:

(أ) أضيفت "أهداف السياسة العامة" وأيضا "المبادئ التوجيهية العامة" التي ترد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 ("حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة")، بالطريقة نفسها التي ترد بها "أهداف السياسة العامة" وأيضا "المبادئ التوجيهية العامة" المتعلقة بها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/4 ("حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد")؛

(ب) واستعيض عن المواد 1 و2 و3 و6 من وثيقة الويبو WIPO/GRTKF/IC/19/5 ("حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة") بخيارات هذه المواد، إلى جانب التعليقات واعتبارات السياسة العامة الخاصة بكل منها كما عرضها الميسران في الدورة التاسعة عشرة للجنة؛

(ج) واستبقيت المواد 4 و5 و7 و8 و9 و10 و11 و12 من وثيقة الويبو WIPO/GRTKF/IC/19/5 ("حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد").

3. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض المواد الواردة في مرفق هذه الوثيقة والتعليق عليها بهدف إعداد صيغة معدلة ومحدثة لها.

[يلي ذلك المرفق]

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

أهداف السياسة العامة (ستناقش في مرحلة لاحقة)

ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" إقرار الطابع [الشمولي] للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أطراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميزة، تكتسي مكانة أساسية بالنسبة للجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطورونها ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة أصحاب المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به أصحاب المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقدم العلوم والتكنولوجيا؛

تلبية الحقوق والاحتياجات [الفعالية] لأصحاب المعارف التقليدية

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأمان الصادرة مباشرة عن أصحاب المعارف التقليدية واحترام حقوقهم بوصفهم أصحاب المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم [ومكافأتهم على] والاعتراف بقيمة إسهامهم في جماعاتهم وفي تقدم العلوم والتكنولوجيا التي تعود بالنفع على المجتمع؛

التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها

"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها وتقديم الدعم في هذا الصدد من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها؛

تمكين أصحاب المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية

"5" تحقيقها بطريقة تمكن أصحاب المعارف التقليدية من حماية معارفهم من خلال الإقرار تماما بالطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية والحاجة إلى استنباط حلول تناسب الطابع المميز لهذه الأنظمة علماً بأن مثل هذه الحلول ينبغي أن تكون متوازنة ومنصفة وأن تكفل عمل أنظمة الملكية الفكرية التقليدية بطريقة تدعم حماية المعارف التقليدية من سوء الاستخدام والتملك غير

المشروع وأن تكون قادرة فعلا على تمكين أصحاب المعارف التقليدية المرتبطة بها من ممارسة حقوقهم المشروعة في معارفهم وأن يكون لهم سلطان مستحق عليها؛

دعم أنظمة المعارف التقليدية

"6" احترام استخدام المعارف التقليدية وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد أصحابها وبينهم، وفقا للأعراف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛

الإسهام في صون المعارف التقليدية

"7" مع [الإقرار بقيمة ملك عام حيوي]، الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، والإسهام في إقامة التوازن المناسب بين الوسائل العرفية والوسائل الأخرى لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز استخدامها وفقا للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية لأصحاب المعارف التقليدية بما يعود بفائدة أولى ومباشرة على أصحابها خاصة وعلى البشرية عامة على أساس الموافقة المسبقة المستندة والشروط المتفق عليها مع أصحاب تلك المعارف؛

قمع [الاستخدام غير المشروع وغير المنصف] التملك غير المشروع وسوء الاستخدام

"8" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف طرق قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية مع الاحتياجات الوطنية والمحلية؛

احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها

"9" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظم عملية تقاسم منافعها؛

تشجيع الابتكار والإبداع

"10" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته وحمايته وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن الجماعات الأصلية [والتقليدية] والمحلية، بما في ذلك إدماج مثل هذه المعارف في المبادرات التربوية التي تنفذ في هذه الجماعات، لمصلحة أصحاب المعارف التقليدية والمؤمنين عليها، شرط أن يوافق أصحاب المعارف التقليدية على ذلك؛

ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفين

"11" ضمان استخدام المعارف التقليدية مع الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان وبالتنسيق مع ما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية؛

تشجيع التقاسم المنصف للمنافع

"12" تشجيع التقاسم والتوزيع العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من استخدام المعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة ومبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة، وبما في ذلك من خلال [المكافأة العادلة والمنصفة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تحديد صاحب المعارف التقليدية أو الحالات التي تم فيها الكشف عن المعارف]؛

النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى الجماعات المحلية

"13" تشجيع استخدام المعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى الجماعة المحلية، إن رغب أصحاب المعارف التقليدية في ذلك، إقراراً بحقوق الجماعات التقليدية والمحلية في معارفها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات الجماعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها متى ابتغى أصحاب المعارف التقليدية هذه التنمية وهذه الفرص بما يتماشى مع حقهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل حرية؛

منع منح حقوق الملكية الفكرية غير السلمية لأطراف غير مصرح لهم بذلك

"14" الحد من منح حقوق الملكية الفكرية غير السلمية في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية ومن ممارستها، بالمطالبة [بإنشاء مكاتب رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور]، [بمطالبة مودعي طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بالكشف عن مصدر تلك الموارد وبلد منشأها فضلاً عن تقديم أدلة تفيد الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم المنافع في بلد المنشأ كشرط خاص لمنح الحقوق المترتبة على البراءة]؛

تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة

"15" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والتربوية والحكومية وغيرها من أوساط مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع الامتثال لقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛

استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

"16" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من الجماعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءاً لا يتجزأ من [هويته الشاملة].

"1" الإقرار بالطابع الشمولي للمعارف التقليدية، بما فيها أهميتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والتعليمية والثقافية؛

"2" تشجيع الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية؛ والكرامة والسلامة الثقافية والقيم الفكرية والروحية لأصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها؛

"3" تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية؛

"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها؛

"5" دعم أنظمة المعارف التقليدية؛

"6" قمع الاستخدام غير المشروع وغير المنصف للمعارف التقليدية؛

"7" العمل بالتوافق مع الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية؛

"8" تشجيع التقاسم المنصف والعاقل للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية؛

"9" تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والمستخدمين الأكاديميين والتجاربيين والتعليميين والحكوميين وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال النهوض بالالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

المبادئ التوجيهية العامة (ستناقش في مرحلة لاحقة)

ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في الأحكام الموضوعية المحددة بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب:

(أ) مبدأ الاستجابة [لاحتياجات وتطلعات] للحقوق والاحتياجات التي يحددها أصحاب المعارف التقليدية

(ب) مبدأ إقرار الحقوق

(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

(د) مبدأ المرونة والشمول

(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع

(و) مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المعنية

(ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها

(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف

(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

المادة 1
موضوع الحماية
تعريف المعارف التقليدية

الخيار 1

1.1 لأغراض هذا الصك، يشير مصطلح "المعارف التقليدية" إلى الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم وهي ثمرة نشاط فكري في سياق تقليدي.

الخيار 2

1.1 المعارف التقليدية معارف حيوية ومتطورة. وهي ثمرة نشاطات فكرية ينقلها جيل إلى آخر وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة وطريقة الصنع والتعلم والتدريس في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر من هذه الأنظمة. وتشمل المعارف التقليدية كذلك المعارف المرتبطة بالتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية.

معايير الأهلية

الخيار 1

2.1 تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية التي تكون:

(أ) المنتج الفريد الخاص بالمستفيدين، كما هم معروفون في المادة 2، أو المقترن بهم بوضوح؛

(ب) مستنبطة جماعيا ومتقاسمة ومحافظا عليها ومتناقلة من جيل إلى آخر؛

(ج) جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية للمستفيدين، كما هم معروفون في المادة 2؛

بديل

(د) غير معروفة أو مستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معروفون في المادة 2، لمدة معقولة بموافقة مسبقة ومستنيرة؛

أو

(د) غير معروفة أو مستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معروفون في المادة 2، لمدة معقولة؛

(هـ) غير موجودة في الملك العام؛

(و) غير محمية بحقوق الملكية الفكرية؛

(ز) ليست تطبيقا لمبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وأنشطة تعليمية معروفة عادة وعامة على نحو جيد.

الخيار 2

2.1 تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى المعارف التقليدية التي تكون مستنبطة ومحافظا عليها ومتناقلة من جيل إلى آخر ومعترف بها كجزء من الهوية الثقافية للمستفيدين، كما هم معروفون في المادة 2، أو مقترنة أو مرتبطة بها.

تعليق الميسرين على المادة 1

الخيار 1: المبدأ المنتهج

يتضمن هذا الخيار تعريفا بسيطا وأضيق نطاقا للمعارف التقليدية وقائمة أكثر تفصيلا بمعايير الأهلية.

الخيار 2: المبدأ المنتهج

يتضمن هذا الخيار تعريفا أكثر تفصيلا ومفتوحا للمعارف التقليدية.

غير أن اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي ترك للقانون الوطني/الداخلي للبت فيه.

ويتضمن هذا الخيار أيضا إشارة إلى المعارف التقليدية المقدسة أو السرية.

تعليقات على المبدأ المنتهج

يهدف تنقيح النص، يستبعد كلا الخيارين أية عناصر تحدد المستفيد. وتبقى هذه المسألة في مجملها محصورة في المادة 2.

وفي ضوء التعليقات التي وردت، أبقى الميسرون على المسألتين المرتبطتين بالمعارف التقليدية السرية والمقدسة.

وأعرب بعض الوفود عن الرغبة في إدراج تعريف للمعارف التقليدية السرية. غير أن وفودا أخرى تساءلت عن حدود المعارف التقليدية المقدسة، وهل ينبغي لصك من هذا النوع أن يتناول هذه المسألة؟

تعليقات على المادة 2.1

صيغ النص بشكل مبسط في خيارين.

ويتضمن الخيار 1 مفاهيم "بوضوح" و"جماعيا" و"الهوية الثقافية". وتحتاج المفاهيم الأخرى (مثل الملك العام والمعارف التقليدية غير المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع) إضافة إلى البديلين مناقشات إضافية.

المادة 2
المستفيدون من الحماية

الخيار 1

المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب/الجماعات الأصلية والجماعات المحلية.

الخيار 2

يجوز أن يشمل المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، الفئات التالية:

(أ) الشعوب/الجماعات الأصلية؛

(ب) والجماعات المحلية؛

(ج) والجماعات التقليدية؛

(د) والأسر؛

(هـ) والأمم؛

(و) والأفراد داخل الفئات المذكورة أعلاه؛

(ز) وأي كيان وطني يحدده القانون الداخلي إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة بالتحديد إلى شعب أصلي أو جماعة محلية، أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها.

تعليق الميسرين على المادة 2

الخيار 1: المبدأ المنتهج

"المستفيدون" في هذا الخيار هم الجماعات الأصلية والمحلية.

الخيار 2: المبدأ المنتهج

يشمل "المستفيدون" في هذا الخيار الأسر والأهم والأفراد. ويجسد هذا الخيار موقف البلدان التي لا تستخدم مصطلح الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية ولكنها ترى أن الأفراد أو الأسر يحافظون على المعارف التقليدية.

تعليقات على المبدأ المنتهج

يعتقد الميسرون أن مصطلح "المستفيدون" يستحق أن يُناقش بالتوازي في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونص المعارف التقليدية.

وقد وضع الميسرون في هذا المشروع ذات النصوص التي قدمها الميسر في إطار أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

يحتوي الخيار 1 على فئات المستفيدين الأساسية، فيما يتضمن الخيار 2 فئات إضافية منهم، وهذا سيتطلب مزيداً من النقاش.

المادة 3
نطاق الحماية

الخيار 1

1.3 ينبغي توفير تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية مناسبة وفعالة، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، فيما يخص ما يلي:

(أ) منع الكشف عن المعارف التقليدية [السرية] أو استخدامها أو استغلالها بدون تصريح؛

(ب) عندما يُعرف استخدام المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي:

"1" الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى أصحابها إن كانوا معروفين، إلا إذا قرر أصحاب المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

"2" التشجيع على استخدام المعارف التقليدية استخداماً ليس فيه ما يمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة بأصحابها.

(ج) تشجيع أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها على وضع اتفاقات بها شروط متفق عليها بشأن شروط الموافقة وتقاسم المنافع المتأتية من الاستخدام التجاري لهذه المعارف التقليدية.

إضافة اختيارية

2.3 ينبغي أن يتمتع المستفيدون، كما هم معروفون في المادة 2، بالحقوق الاستثنائية التالية ووفقاً للقانون الوطني:

(أ) التمتع بمعارفهم التقليدية والتحكم فيها واستعمالها والمحافظة عليها وتطويرها وصونها وحمايتها؛

(ب) والتصريح أو رفض التصريح بالنفوذ إلى معارفهم التقليدية واستخدامها؛

(ج) والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بناء على شروط متفق عليها؛

(د) ومنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استعمال أو ممارسة لمعارفهم التقليدية، دون وضع شروط متفق عليها؛

(هـ) ومنع استخدام المعارف التقليدية دون الاعتراف بمنشأ هذه المعارف وبأصحابها إن كانوا معروفين وإسنادها إليهم؛

(و) وضمان أن استخدام المعارف التقليدية يحترم القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها.

الخيار 2

1.3 تكفل الدول الأعضاء للمستفيدين، كما هم معروفون في المادة 2، الحقوق الاستثنائية الجماعية التالية:

(أ) التمتع بمعارفهم التقليدية واستعمالها والمحافظة عليها وتطويرها وصونها وحمايتها والتحكم فيها تحكماً استثنائياً؛

- (ب) والتصريح أو رفض التصريح بالنفاد إلى معارفهم التقليدية واستخدامها؛
- (ج) والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بناء على شروط متفق عليها؛
- (د) ومنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استعمال أو ممارسة لمعارفهم التقليدية، دون موافقتهم المسبقة المستنيرة ودون وضع شروط متفق عليها؛
- (هـ) والاشتراط عند، منح حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية الكشف الإلزامي عن هوية أصحاب المعارف التقليدية وبلد منشئهم، وتقديم أدلة على الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع وفقاً للقانون الداخلي أو شروط بلد المنشأ؛
- (و) ومنع استخدام المعارف التقليدية دون الاعتراف بمنشأ هذه المعارف وبأصحابها إن كانوا معروفين وإسنادها إليهم؛
- (ز) وضمان أن استخدام المعارف التقليدية يحترم القواعد والممارسات الثقافية لأصحابها.
- 2.3 لأغراض هذا الصك، يشير مصطلح "استعمال" فيما يخص المعارف التقليدية إلى أي من الأفعال التالية:
- (أ) في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:
- "1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛
- "2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛
- (ب) في حال كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:
- "1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛
- "2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.
- (ج) في حال استخدام المعارف التقليدية لأغراض البحث والتطوير المؤديان إلى كسب الربح أو إلى أهداف تجارية.
- 3.3 تتيح الدول الأعضاء التدابير القانونية المناسبة والفعالة فيما يخص ما يلي:
- (أ) ضمان إنفاذ الحقوق المذكور آنفا مع مراعاة القوانين المحلية والممارسات العرفية المطبقة.
- (ب) منع الكشف عن المعارف التقليدية أو استخدامها أو استغلالها بدون تصريح؛
- (ج) عندما يُعرف استخدام المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي:
- "1" الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى أصحابها إن كانوا معروفين، إلا إذا قرر أصحاب المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

"2" التشجيع على استخدام المعارف التقليدية استخداما ليس فيه ما يمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة بأصحابها؛

"3" تشجيع أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها، عندما تكون المعارف التقليدية سرية وغير معروفة على نطاق واسع، على وضع اتفاقات بها شروط متفق عليها بشأن شروط الموافقة وتقاسم المنافع المتأتية من الاستخدام التجاري لهذه المعارف التقليدية.

تعليق الميسرين على المادة 3

تعليقات عامة

كان من الصعوبة بمكان فك خيوط المادة 3 بشأن نطاق الحماية، فلجأ الميسرون إلى الفصل بين حقوق أصحاب المعارف التقليدية من ناحية، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية المعارف التقليدية مثل التملك غير المشروع من ناحية أخرى.

وأكدت المشاورات غير الرسمية أن نص الميسرين، ولئن كان سيساعد اللجنة الحكومية الدولية لأنه يزيل التداخل والتكرار، فإنه لا يزال قاصراً من حيث ربط صلات واضحة بين المشاكل المتعلقة بحماية المعارف التقليدية والتدابير الممكنة التي ينبغي اتخاذها لتسوية هذه المشاكل.

وقدم اقتراح يدعو إلى إعادة هيكلة النص أكثر عبر تجميع الأحكام الحالية في أربعة نهج شاملة: نهج قائم على الحقوق، وإطار واسع ومرن، وأحكام محددة الهدف لحماية المعارف التقليدية السرية، ونهج مختلط. ويعتبر الميسرون المشاركون هذا الاقتراح جديراً بالاهتمام ويشجعون اللجنة الحكومية الدولية على النظر فيه أثناء مضيها قدماً في تناول هذه المسألة الأساسية. ويوصون أيضاً بالاحتفاظ بتعريف الاستعمال، مؤكدين أنه في مرحلة لاحقة من المناقشة قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في تضمين متن النص جزءاً مستقلاً يحتوي على جميع التعاريف.

الخيار 1: المبدأ المنتهج

إن المبدأ المنتهج في هذا الخيار هو أنه ينبغي أن يكون للدول الأعضاء أكبر قدر ممكن من المرونة في تحديد نطاق الحماية (مسؤوليات الدول الأعضاء، وفي البديل، حقوق أصحاب المعارف التقليدية).

الخيار 2: المبدأ المنتهج

إن المبدأ المنتهج في هذا الخيار هو أن يتضمن النص قدراً أكبر من التفاصيل والوصف وأن يكون قائماً على الحقوق ويفرض التزامات أشد على الدول الأعضاء.

تعليقات على المبدأ المنتهج

لأغراض هذه المادة، ميّز الميسرون بين الحقوق التي يمنحها الصك لأصحاب المعارف التقليدية والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لتعزيز هذه الحقوق.

تعليقات على المادة 1.3

في الخيار 1، استحدث الميسرون خيارين فرعيين. يتناول الأول التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء فيما يتناول الخيار الثاني الحقوق التي ينبغي منحها للمستفيدين بالإضافة إلى التدابير المذكورة آنفاً. وهذا يجسد ما ورد في نص الميسرين في إطار أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

واستخدم الميسرون مصطلح الدول الأعضاء لتجنب الحكم مسبقاً على طبيعة هذا الصك.

وبخصوص الفقرة الفرعية (هـ) في إطار الخيار 2، تساءل الميسرون عما إذا كان من الصواب اعتبار ذلك حقاً لأصحاب المعارف التقليدية، أو بالأحرى التزاماً على الدول الأعضاء مثلما هو الحال في الخيار 1.

وفيما يتعلق ببلد المنشأ، تساءل الميسرون إذا كان الأمر يتعلق ببلد منشأ المعارف التقليدية أم بلد منشأ أصحاب المعارف التقليدية.

واقترح الميسرون نقل الفقرة 4.3 المقترحة إلى المادة 6 لأنها تشير إلى الاستثناءات.

أزيلت الفقرة التي تشير إلى مبادئ الحق في تقرير المصير لأن الميسرين يرون أن لا علاقة لها بنطاق الحماية، وسيكون من الأنسب إدراجها في المبادئ والأهداف.

وبالنسبة للفقرة 2.3 في الخيار 3، لم يتأكد الميسرون من القصد من الفقرة المقترحة فلم يدرجوها في الخيارين.

المادة 4

العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

1.4 ينبغي للدول/الدول الأعضاء الأطراف المتعاقدة أن [تتعهد]، [حسب ما هو مناسب] ووفقاً لأنظمتها القانونية]، باعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

الخيار 1

2.4 يتعين [ينبغي] أن تكفل الدول الأطراف إتاحة إجراءات إنفاذ مناسبة بموجب قوانينها لمكافحة التعدي [العمد أو المهمل] على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك تكون كافية لردع مزيد من التعديات.

الخيار 2

2.4 تتعهد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الآلية.

يتعين [ينبغي] إتاحة إجراءات جنائية ومدنية وإدارية للإنفاذ وآليات لتسوية المنازعات وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون ميسرة ومناسبة وكافية، في حال خرق الحماية المكفولة للمعارف التقليدية من أجل التمكين من اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد أي انتهاك [تملك غير مشروع أو سوء استخدام] للمعارف التقليدية، بما في ذلك سبل الانتصاف المعجلة التي من شأنها أن تكون رادعا لمزيد من الانتهاك [التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام].

3.4 ينبغي أن تكون هذه الإجراءات ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] وألا تكون ثقلاً على عاتق أصحاب المعارف التقليدية. [وينبغي أيضاً أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة].

4.4 في حال نشأت منازعة بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي معارف تقليدية، يجوز للأطراف الاتفاق على [يجوز [يحق] لكل طرف إحالة القضية إلى آلية [مستقلة] وبديلة لتسوية المنازعات ومعتزف بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني وفق ما يفضله أصحاب المعارف التقليدية. وينبغي تحويل آلية تسوية المنازعات بين المستفيدين والمستخدمين إلى القانون الوطني عندما يكون هؤلاء المستفيدين والمستخدمين من بلد واحد.

5.4 تعزيز تدابير وجيهة لممارسة خبرة ثقافية مع مراعاة القوانين والمواثيق العرفية والإجراءات المتبعة في الجماعات لأغراض تسوية المنازعات.

الخيار 3

1.4 ينبغي توفير تدابير قانونية وسياسية و/أو إدارية ملائمة لضمان تطبيق هذه الآلية، بما في ذلك منع الضرر العمد أو بسبب الإهمال بالمصالح المالية و/أو المعنوية للمستفيدين بالقدر الكافي للردع. وعند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعز عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.

2.4 ينبغي أن تكون سبل الانتصاف الرامية إلى الحفاظ على الحماية المكفولة بموجب هذه الآلية تحت حكم تشريع البلاد حيث طلبت الحماية.

3.4 وعند نشوء منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها يحق لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات ومعتزف بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

المادة 5 إدارة الحقوق

لا يخلّ إنشاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية بموجب هذه المادة لا بالقانون الوطني ولا بحق أصحاب المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية.

وفي حال قررت الدولة العضو بذلك أنه ينبغي إنشاء هذه السلطة:

1.5 يتعين [يجوز] لدولة عضو [طرف متعاقد]، بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من [، بالتشاور مع] مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، يجوز أن تنشئ أو تعين إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة. ويمكن أن تشمل مهامها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

بديل

إن طلب أصحاب المعارف التقليدية، يجوز لإدارة من الإدارات المختصة (إقليمية كانت أو وطنية أو محلية) أن تظطلع بما يلي في حدود ما يصرح به أصحاب المعارف التقليدية:

(أ) أن تنشر [نشر] المعلومات بشأن المعارف التقليدية وممارسات تعزيزها وحمايتها في إطار حماية المستفيدين منها؛

(ب) والتأكد من الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛

بدائل

(ب) تقديم المشورة إلى أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها بشأن وضع شروط متفق عليها.

(ب) وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص الموافقة المسبقة والمستنيرة وتقاسم المنافع تقاسما عادلا ومنصفاً.

(ج) والإشراف على تقاسم المنافع تقاسما عادلا ومنصفاً؛

(د) وأن تساعد [مساعدة] مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا، على استخدام حقوقهم في معارفهم التقليدية وتطبيقها [ممارستها] وإنفاذها.

(هـ) أن تحدد إذا كان فعل من الأفعال المتعلقة بالمعارف التقليدية يشكل انتهاكا أو منافسة غير مشروعة فيما يخص تلك المعارف.

2.5 في حال كانت معارف تقليدية تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1، وليست مسندة بالتحديد إلى جماعة وليست مقنطرة عليها، يجوز للإدارة أن تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بتلك المعارف التقليدية، بالتشاور مع مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية وموافقهم حيثما كان ذلك ممكنا.

3.5 يتعين [ينبغي] إبلاغ المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية [المختصة].

4.5 لا يخلّ إنشاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية بموجب هذه المادة لا بالقانون الوطني ولا بحق مُلاك [أصحاب] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية.

5.5 يتعين على الإدارة المنشأة أن تضم الإدارات المنبثقة عن الشعوب الأصلية كي تكون جزءا من هذه الإدارة.

المادة 6
الاستثناءات والتقييدات

الخيار 1

1.6 ينبغي ألا تقيّد تدابير حماية المعارف التقليدية، وفقا للقانون الداخلي/الوطني، استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين.

2.6 وينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى استعمال المعارف التقليدية خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.

3.6 ويجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الداخلي/الوطني شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية ما يلي:

بديل

3.6 يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الداخلي/الوطني، مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمستفيدين، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية ما يلي:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛

(ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛

(ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة.

بديل

(أ) عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية من قبل المستفيدين؛

(ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.

4.6 ينبغي السماح بالأفعال التالية سواء كان مسموحا بها في المادة 2.6 أو لا:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي؛ بما في ذلك صونها وعرضها والبحث فيها وتمثيلها؛

(ب) إيداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.

5.6 لا يُمنح أي حق يُقصي الآخرين من استخدام معارف:

(أ) مستنبطة بشكل مستقل؛

(ب) أو مشتقة من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة خارج جماعة المستفيدين.

6.6 [لا ينبغي أن تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات].

الخيار 2

1.6 ينبغي ألا تقيّد تدابير حماية المعارف التقليدية استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين [بما يتماشى والقانون الوطني/الداخلي للدول الأعضاء].

2.6 وينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى استعمال المعارف التقليدية خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.

3.6 ويجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الداخلي/الوطني شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية ما يلي:

بديل

3.6 يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الداخلي/الوطني، مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمستفيدين، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية ما يلي:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛

(ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛

(ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة.

بديل

(أ) عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية من قبل المستفيدين؛

(ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.

4.6 [لا تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات].

تعليق الميسرين على المادة 6

تعليقات

اقترحت في الجلسة العامة الصياغة التالية: "في حال كان الاكتشاف أو الابتكار مستقلاً ومرتكزاً على معارف تقليدية، فينبغي أن تكون الاستثناءات والتقييدات على المعارف التقليدية في بلد المنشأ". وارتأى الميسرون عدم إدراج تلك الصياغة إلى حين الحصول على توضيح من مؤيديها.

وخلال مشاورات غير رسمية، تساءلت بعض الوفود عما يلي: هل ينبغي إدراج المعارف التقليدية السرية و/أو المقدسة ضمن نطاق الصك الذي سيوضع مستقبلاً؟ وأقر الجميع بضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة المهمة. وفي غضون ذلك، فضل الميسرون الاحتفاظ بالصياغة المتعلقة بالمعارف التقليدية السرية و/أو المقدسة في النص.

المادة 7
مدة الحماية

الخيار 1

يتعين [ينبغي] أن تسري حماية المعارف التقليدية ما دامت المعارف التقليدية تفي بمعايير الأهلية للحصول على الحماية وفقا للمادة 1.1.

الخيار 2

تتفاوت فترة حماية المعارف التقليدية استنادا إلى خصائص المعارف التقليدية وقمتها.

المادة 8
الشروط الشكلية

الخيار 1

1.8 ينبغي [يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

الخيار 2

1.8 تستلزم حماية المعارف التقليدية بعض الشروط الشكلية.

[2.8 حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز [ينبغي/يتعين] أن تمسك الإدارات الوطنية المعنية بسجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

المادة 9
التدابير الانتقالية

1.9 تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

الخيار 1

2.9 ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني [أو] الداخلي] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.

الخيار 2

2.9 ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية].

المادة 10
التماشي مع الإطار القانوني العام

الخيار 1

[1.10] تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك [والمسارات] الدولية [والإقليمية والوطنية] الأخرى وتعمل بالتوافق معها [، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن "النفاز إلى الموارد الوراثية والتقاسم المنصف والعاال للمنافع المستمدا من الانتفاع بالموارد الوراثية لاتفاقية التنوع البيولوجي].

الخيار 2

[1.10] [ينبغي للحماية بموجب هذا الصك ألا تمس بأي تغيير] وألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في الحقوق أو الحماية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية [، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن "النفاز إلى الموارد الوراثية والتقاسم المنصف والعاال للمنافع المستمدا من الانتفاع بالموارد الوراثية لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[2.10] لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية أو الجماعات [أو الأمم] المحلية/المستفيدين حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

بديل

2.10 وفقا للمادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ليس في هذا الصك ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

المادة 11

المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية

[ينبغي أن تكون الحقوق والمنافع المتأتبة عن حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في دولة من الدول الأعضاء [البلد المقرر] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك من الحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

المعاملة الوطنية فيما يتعلق بجميع القوانين الداخلية أو المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالقوانين المكرسة تحديدا للوفاء بهذه المبادئ؛

أو المعاملة بالمثل؛

أو وسيلة ملائمة للاعتراف بأصحاب الحقوق الأجانب.

المادة 12
التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها المعارف التقليدية في أقاليم دول/دول أعضاء [أطراف متعاقدة] مختلفة، ينبغي [يتعين] أن تتعاون تلك الدول/الدول الأعضاء [الأطراف المتعاقدة] عبر اتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها. وينبغي [يتعين] أن يكون هذا التعاون بمشاركة ملاك [أصحاب] المعارف التقليدية [وموافقتهم]/[وموافقتهم المسبقة والمستنيرة].

ويتعين على الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى إجراءات لآلية عالمية لتقاسم المنافع لكي تعنى بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية في الحالات الذي يحدث فيها خارج الحدود ولا يمكن منح الموافقة المسبقة المستنيرة أو الحصول عليها.

[نهاية المرفق والوثيقة]